مس الحشفة وعنه الثقب وعنه ولامس ذكر ميت وميتة وصغير وقيل دون سبع وينقض مسه بيده . وعنه وبذراعه وعنه بكفه فقط (و م ش) ففي حرف كفه وجهان (م 9) واختار الأكثر ينقض مسه بفرج (ح) والمراد لا ذكره بذكر وغيره وصرح به أبو المعالي .

وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان (م 10 11) .

وذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض محله ولا يتعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختانين + القاضي والشريف أبو جعفر أبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر ومجمع البحرين والنظم والمذهب الأحمد ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين إدراك الغاية وغيرهم .

مسألة 9 قوله في نقض الوضوء بمس الفرج بيده وعنه ينقض مسه بكفه ففي حرف كفه وجهان انتهى وأطلقه ابن تميم والزركشي .

أحدهما لا ينقض .

قلت وهو الصواب لأنه الأصل .

والوجه الثاني ينقض وهو الإحتياط .

مسألة 10 11 قوله وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان انتهى ذكر مسئلتين .

المسألة الأولى 10 مس الذكر البائن هل ينقض أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمقنع والمغني والكافي والتلخيص والمحرر والنظم ومختصر ابن تميم وابن منجا وابن عبيدان والزركشي في شرحهم والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

إحداهما لا ينقض وهو الصحيح قال في مجمع البحرين عدم النقض أقوى لعدم الحرمة والمظنة وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي ونهاية ابن رزين فقالوا ينقض مس الذكر المتصل وقدمه ابن رزين في شرحه قال في إدراك الغاية ينقض مسه ولو منفصلا في وجه انتهى .

والوجه الثاني ينقض جزم به